

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - بلا نزاع إن كان ثم تركه .
 - قوله وإن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه .
 - هذا المذهب مطلقا .
 - ومراداه إذا أقر من غير شهادة .
 - فأما إذا شهد منهم عدلان أو عدل ويمين فإن الحق يثبت .
 - قال في الفروع وفي التبصرة إن أقر منهم عدلان أو عدل ويمين ثبت .
 - ومراداه وشهد العدل .
 - وهو معنى ما في الروضة .
 - وقال في الروضة أيضا إن خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال كبت أو أخت فأقر بما يستغرق التركة أخذ رب الدين كل ما في يدها .
 - قال في الفروع في باب الإقرار بمشارك في الميراث وعنه إن أقر إثنان من الورثة على أبيهما بدين ثبت في حق غيرهم إعطاء له حكم الشهادة .
 - وفي اعتبار عدالتهما الروايتان .
 - وتقدم هذا هناك بزيادة \$ فائدة .
 - يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة إذا حصلت مزاحمة .
 - على الصحيح من المذهب .
 - وقيل يقدم ما ثبت بإقرار ورثة الميت على ما ثبت بإقرار الميت .
 - قال في الفروع ويحتمل التسوية .
 - وذكره الأزجي وجها .
 - ويقدم ما ثبت ببينة عليهما نص عليه